

قرار رقم 2385
صادر في 17 كانون الثاني 1924
نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية

معدل بموجب:

القرار رقم 84 تاريخ 1926/01/30
والقرار رقم 526 تاريخ 22/09/1926
والقرار رقم 24 تاريخ 27/01/1936
والقرار رقم 170 تاريخ 06/12/1937
والقرار رقم 164 تاريخ 1938/01/08
والقرار رقم 177 تاريخ 23/03/1942
والمرسوم الاشتراعي 340 تاريخ 1943/03/01
والقانون الصادر بتاريخ 31/01/1946
والقانون الصادر بتاريخ 1946/05/26
والقانون الصادر بتاريخ 10/12/1946
والقانون رقم 20/69 تاريخ 1969/05/23
والقانون رقم 80/4 تاريخ 07/04/1980
والمرسوم رقم 245 تاريخ 1983/02/23
والقانون رقم 89 تاريخ 1991/09/07
والقانون رقم 75 تاريخ 03/04/1999
والقانون رقم 240 تاريخ 07/08/2000

يلغى:

القانون العثماني الصادر بتاريخ 1880/03/09
والقانون العثماني الصادر بتاريخ 11/05/1888
والقرار العثماني الصادر بتاريخ 1888/10/08
والقرار رقم 769 تاريخ 19/3/1921
والقرار رقم 865 تاريخ 1921/05/27
والقرار رقم 1136 تاريخ 1921/12/05

ان الجنرال ويغان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان،
بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ 23 ت 2 سنة 1920،
وبناء على القرار عدد 769 بتنظيم حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية المؤقتة للاشخاص الذين عرضوا
في معرض بيروت،
وبناء على القرار عدد 865 بتنظيم الحماية المؤقتة لماركات المعامل والتجارة في سوريا ولبنان،
وبناء على القرارين عدد 2044 و 2067 الصادرين في 19 تموز سنة 1923 بانشاء وتنظيم مكتب لحماية
حقوق ملكية الآثار العقلية،
وبناء على الامر عدد 2166 الصادر في 3 ك 1 سنة 1923 بانشاء وتنظيم لجنة مكلفة فحص مشروع قرار
وضعه مدير مكتب الحماية،
وبعد الاطلاع على نتيجة مناقشات اللجنة المذكورة،
وحيث ان الدول الواقعة تحت الانتداب لا تملك تشريعا بخصوص حقوق ملكية الآثار العقلية يتفق مع ترقى
الحالة الاقتصادية في هذه الدول،
وحيث انه من اللازم ان يسن للاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي تشريع يتفق مع القوانين المستعملة عند
جميع الامم الاخرى المتمدنة،
وحيث ان اللجنة المكلفة فحص المشروع الذي قدم لها قد وافقت عليه بالاجماع تحت شرط اجراء بعض
تعديلات تتعلق بالجزئيات وقد اجريت تلك التعديلات في النص النهائي،

وبعد موافقة مستشار المالية والمستشار التشريعي في المفوضية العليا،
وبناء على اقتراح امين السر العام في المفوضية العليا،
قرر ما يأتي:

الباب الاول
الاختراعات التي يعطي بها شهادة
وشهادات الاختراع
الفصل الاول
تدابير عمومية

المواد من (1 الى 46)

الغيت المواد من 1 الى 46 بموجب المادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7 المتعلق ببراءات الاختراع .

المادة - 47 شروط الحماية الدولية لشهادات الاختراع المطبقة في لبنان*
عدل نص المادة 47 بموجب المادة 11 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
يصدر في ما بعد أحكام خصوصية تنظم بموجبها شروط الحماية الدولية لشهادات الاختراع التي تطبق في
لبنان .

الباب الثاني
الرسوم والانموذجات الصناعية
الفصل الاول
أحكام عمومية

المادة - 48 حق استثمار الرسم او الانموذج وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه*
كل مبتكر رسم أو أنموذج أو من اتصل اليه الحق منه له وحده فقط حق استثمار ذلك الرسم أو الانموذج
وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه بشرط أن يكون جرى مسبقا ايداع ذلك الرسم أو الانموذج .

المادة - 49 ايداع الرسم او الانموذج الحاوي على ميزتي الجديد والمبتكر*
يمكن ايداع الرسوم والانموذجات الحاوية على ميزتي الجديد والمبتكر أي أنها تشتمل على صفات خارجية
تجعلها على هيئة خصوصية تفرز بها عن الرسوم والانموذجات المعروفة الى الان .

المادة - 50 ايداع الاقمشة بناء على التحديد المذكور في المادة*49
وعليه بناء على التحديد المذكور في المادة 49 يمكن ايداع الاقمشة المشتملة على رسوم مصورة أو محوكة
والاوراق المصورة لاجل تزيين الحيطان والانموذجات الجديدة للقفاطين والمعاطف Manteaux والبرانيط
والقبعات للرجال والنساء ولوازم الزينة مثل القشطات وربطات الجرابات والاحذية والمشدات وغلافات
الحناجير والقناني وزجاجات الخمور والمشروبات الكحولية والمشروبات والشراب والروائح العطرية الخ...
وعلب وغلافات الكرتون المستعملة للمنتوجات الصيدلانية والهيئة الخارجية للبضائع أو لاي محصول كان الخ ...
وهذا التعديد المذكور أعلاه لا يمنع ايداع أشياء أخرى مما شاكل ذلك لم تذكر فيه .

المادة - 51 كيفية حماية الانموذج الجديد المعتبر اختراعا قابلا للشهادة*
عدل نص المادة 51 بموجب المادة 61 من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7 واصبح على الوجه التالي:
اذا كان يمكن اعتبار الانموذج الجديد اختراعا قابلا للشهادة فيجب ان يحمي وفقا لاحكام البابين الاول والثاني
من قانون براءات الاختراع. اما اذا كانت العناصر التي تجعل ذلك الانموذج جديدا يمكن فصلها عن الاختراع
نفسه فيجوز بناء على طلب المخترع ان يستفيد من حمايتين الناجمتين عن الشهادة وعن الايداع بشرط دفع
الرسوم المتعلقة بكل من هاتين المعاملتين .

المادة - 52 مفعول الايداع*

ان الايداع فقط لا يعطي حقا بملكية الرسم أو الانموذج الا أنه يوجد للشخص المودع حق حسابان الملكية له أما الملكية الحقيقية فلا تتم الا باستعمال الرسوم أو الانموذجات . .

الفصل الثاني

في الايداع والمعاملات والمدة والرسوم

المادة - 53 محتويات طلب الايداع واصول تقديمه*

- عدل نص المادة 53 بموجب المادة 10 من قانون 31/1/1946 على الوجه التالي:
- يرسل مبتكر الرسم أو الانموذج أو وكيله المعروف رسميا بهذه الصفة طلب الايداع الى مدير مكتب الحماية ويجب أن يكون هذا الطلب مشتملا على التعليمات الآتية والا يكون باطلا.
- 1- اسم وكنية وجنسية ومحل اقامة مبتكر الشيء المطلوب ايداعه.
 - 2- عند اللزوم تذكر التعليمات ذاتها عن الوكيل المفوض.
 - 3- عدد ونوع الاشياء المطلوب ايداعها بدون ان يتجاوز هذا العدد المئة في ايداع واحد ويجب أن يعين كل من هذه الاشياء برقم من 1 الى 100.
 - 4- مدة الحماية المطلوبة.
 - 5- عند اللزوم تذكر الاشياء التي يطلب الاعلان عنها ويجب أن تعين هذه الاشياء بنمرها المتسلسلة .

المادة - 54 مرفقات واجبة مع طلب الايداع*

- يجب أن يرفق الطلب بما يأتي وألا يكون باطلا.
- 1- بقيمة الرسوم المحددة في المادتين 65 و 66.
 - 2- عند اللزوم بالوكالة المعروف بها الوكيل رسميا.
 - 3- بأنموذجين أو نسختين عن كل شيء يراد ايداعه ويجب أن تكونا مشتملتين على نمرة هذا الشيء.
 - 4- بنسختين من البيانات المتعلقة بكل واحد من الرسوم والانموذجات المودعة، ويجب أن يكون كل واحد من البيانات مشتملا على نمرة كما هو مشروح أعلاه وموقعا عليه من الشخص الذي أجرى الايداع. ان هذه البيانات تكتب على ورقة يعين قياسها في غير هذا المحل ويذكر فيها جميع التعليمات اللازمة عن الشيء المتعلقة به لا سيما اذا كانت متعلقة بأنموذج نقل شكله مصغرا أو مكبرا فانه في هذا الحال يجب أن يذكر سلم القياسات الذي استعمل لهذه الغاية.
 - 5- بأنموذج من الخاتم الذي استعمل لختم العلب التي وضع فيها المودع الاشياء الطالب ايداعها مع بياناتها .

المادة - 55 تعيين القياسات للعلب والانموذجات والبيانات*

ان القياسات القانونية للعلب والانموذجات والبيانات المحكى عنها في المادة 54 تعين بموجب تعليمات خصوصية تصدر فيما بعد ويجب مراعاة أحكام هذه التعليمات وألا يكون الطلب باطلا .

المادة - 56 قيد تصريح الايداع في سجل خاص*

يقيد رئيس مكتب الحماية تصريح الايداع في سجل مخصص لهذه الغاية ويذكر فيه التاريخ والساعة والنمرة المتسلسلة للايداع وتذكر التعليمات ذاتها على العلبه المختومة التي يقدمها المودع .

المادة - 57 الحق في طلب الاعلان عن الاشياء المودعة*

حسبما ذكر في الفقرة الخامسة من المادة 53 يحق للمودع أن يطلب الاعلان عن جميع الاشياء التي أودعها أو عن جزء منها عند وقت الايداع بدون أن يدفع رسما اضافيا ويبقى له هذا الحق في أثناء الخمس سنوات الاولى التي تلي الايداع ولكن في هذه الحال يفرض طلب الاعلان الى دفع رسم محدد في المادة 66. ما دام المودع لا يطلب الاعلان عن الاشياء التي أودعها فسر الايداع محافظ عليه تمام المحافظة .

المادة - 58 اصول تقديم طلب الاعلان عن الاشياء المودعة*

ان المودع الذي يريد الاعلان عن جملة الاشياء التي اودعها أو عن قسم منها يقدم بذلك طلبا لمدير المكتب يرفقه بأنموذج لكل واحد من الاشياء التي يريد الاعلان عنها. عند ذلك يفتح مدير المكتب العلبة المختومة ويأخذ منها الشيء أو الاشياء المطلوبة ويتأكد من مشابهتها للانموذج المقدم ثم يختم أحد الانموذجين المستخرجين من العلبة ويؤرخ ويعطى للمودع أما الانموذج الثاني فيذكر عليه الشروح ذاتها ويبقى في المكتب تحت أمر من يريد الاطلاع عليه وتعاد بقية الاشياء التي لا يراد الاعلان عنها الى العلبة وتختم العلبة عن جديد .

المادة - 59 جواز الاطلاع او الاستحصال على نسخة عن الرسم او الانموذج*

عدل نص المادة 59 بموجب القرار رقم 170 تاريخ 6/12/1937 على الوجه التالي:
كما ذكر في المادة 58 يمكن للجمهور الاطلاع على نسخة الرسم أو الانموذج المنشور الباقية في المكتب بدون أدنى مصروف وبناء على طلب مقدم لمدير المكتب و عدا ذلك يمكن للمودع وأصحاب الحقوق المتصلة اليهم منه وكل شخص يثبت أنه داخل في دعوى قضائية متعلقة بالرسم أو الانموذج المنشور أن يستحصل على نسخة فوتوغرافية من ذلك الرسم أو الانموذج بدفع مصاريفها ويدفع ايضا رسما قدره ليرتان لبنانيان .

المادة - 60 اثر عدم طلب الاعلان عن الاشياء المودعة*

إذا لم يطلب الاعلان عن الاشياء المودعة في أثناء الخمس سنوات التي تلي الايداع توضع العلبة المختومة تحت أمر المودع وله عندئذ أن يبقى الايداع جاريا على جملة الاشياء الموجودة في العلبة أو على قسم منها سواء أراد أن يكون الايداع سرى أو بطريقة الاعلان. وذلك وفقا للاصول ذاتها المذكورة في المادة 58 والفرق الوحيد بين الايداعين هو ان الاشياء التي لم يطلب ايداعها تعاد للمودع .

المادة - 61 المطالبة بابقاء الايداع سرى*

إذا طلب المودع عند انتهاء مدة الخمس سنوات الاولى ابقاء الايداع سرى يفتح مدير المكتب العلبة المختومة وتستخرج النسخ المزدوجة المطلوبة من العلبة مع بياناتها وتوضع جميعها في مغلف مختوم بعد التصديق على كل واحدة من النسختين ثم تختم العلبة عن جديد لتعاد عند اللزوم للمودعها .

المادة - 62 مدة ابقاء الايداع العلني او السري*

الايداع العلني أو السري المطلوب اجراؤه قبل أو عند انتهاء الخمس سنوات الاولى يبقى مدة خمس وعشرين سنة ابتداء من تاريخ الايداع الاول المنصوص عليه في المادة 53 ويحق للمودع او للمتصلة اليهم الحقوق منه ان يطلبوا عند انتهاء هذه الخمس والعشرين سنة أو قبل انتهائها تمديد الايداع لمدة خمس وعشرين سنة أخرى .

المادة - 63 اصول مطابقة على اعلان الايداع الممدد*

عند ابتداء مدة الخمس والعشرين سنة الثانية يعلن الايداع وفقا للقواعد المعينة في المادة 58 وما يليها .

المادة - 64 عدم طلب المودع لا الاعلان عن الشيء المودع ولا تمديد الايداع السري*

عدل نص المادة 64 بموجب المادة 12 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
إذا انتهت الخمس سنوات التي تلي الايداع الاول ولم يطلب المودع لا الاعلان عن الشيء المودع ولا تمديد الايداع السري يفتح مدير المكتب العلبة وإذا لم يطلب المودع استرجاعها في أثناء الشهر التالي توزع الرسوم والانموذجات التي يمكن الانتفاع بها على المنشآت الصناعية في لبنان التي تقدر أن تستفيد منها (مدارس الصنائع والفنون) ويبقى اسم المودع وعنوانه مكتوبين على الاشياء ويجري ذلك التوزيع نفسه على الرسوم والانموذجات التي لم يطلب تجديد ايداعها بعد انتهاء مدة الخمس والعشرين سنة وكذلك الرسوم والانموذجات التي تصبح ملكا للجمهور بعد مضي خمسين سنة عليها .

المادة - 65 رسوم واجب دفعها بالنسبة للايداع الاول المنصوص عليه في المادة*53

عدل نص المادة 65 بموجب القرار رقم 170 تاريخ 6/12/1937 على الوجه التالي:
سواء طلب الاعلان أو لم يطلب عند الايداع فالايدياع الاول المنصوص عليه في المادة 53 يوجب دفع الرسوم الآتية:

- 1 رسم مقطوع قدره اثنا عشرة ليرة لبنانية ولا يمكن ايداع أكثر من مئة رسم أو أنموذج في طلب واحد ويخفض هذا الرسم المقطوع الى ست ليرات لبنانية اذا قدم الشخص نفسه في وقت واحد طلبات ايداع كثيرة لرسوم وأنموذجات هو ابتكرها أو هو صاحبها على أنه يدفع دائما على الطلب الاول رسم الاثنا عشر ليرة واما الشخص الذي يقدم طلبات ايداع عديدة في وقت واحد لمحات تجارية او لاشخاص مختلفين فلا يستفيد من هذا التخفيض.
- 2 رسم قدره خمسون غرشا لبنانيا عن كل رسم او انموذج مودع - ويخفض هذا الرسم الى ثلاثين غرشا اذا زاد عدد الرسوم والانموذجات المودعة عن المئة والى عشرين غرشا اذا زاد العدد عن المئتين ويجري هذا التخفيض بالتتابع.
- مثال ذلك اذا اودع شخص اربعمائة وخمسين انموذجا مطبوعا لحساب محل واحد فيجب عليه ان يدفع الرسوم الآتية:



المادة - 66 رسوم واجب دفعها ورافاقها مع طلب الاعلان*

- اذا لم يطلب الاعلان عند الايداع بل طلب في وقت آخر في اثناء الخمس سنوات التالية الايداع فيجب ان يرفق طلب الاعلان بالرسوم الآتية والا يكون الطلب باطلا.
- 1 رسم مقطوع قدره 12 ليرة لبنانية.
 - 2 رسم قدره ليرة لبنانية واحدة عن كل رسم او انموذج يراد نشره اذا كان عدد الرسوم والانموذجات لا يزيد عن الخمسين وخمسون غرشا لبنانيا عما زاد عن الخمسين.
 - ان طلب الايداع السري الذي يقدم عند انتهاء مدة الخمس سنوات الاولى التي تلي الايداع الاول يستوفى عنه الرسوم التالية:
 - 1 رسم مقطوع قدره 12 ليرة لبنانية.
 - 2 رسم قدره 3 ليرات لبنانية على كل رسم او انموذج يبقى سريا.
 - ان طلب الايداع العلني الذي يقدم عند انتهاء الخمس سنوات الاولى التي تلي الايداع الاول يستوفى عنه الرسوم المذكورة في الفقرة السابقة بخصوص ابقاء الايداع سريا.
 - واخيرا ان طلب تمديد الايداع لمدة خمس وعشرون سنة جديدة بعد انتهاء الخمس والعشرون سنة الاولى يدفع عنه الرسوم التالية:
 - 1 رسم مقطوع 18 ليرة لبنانية.
 - 2 قدره 6 ليرات لبنانية عن كل انموذج او رسم مودع .

المادة - 67 عدم سقوط الحماية الممنوحة عند الاعلان عن الرسم او الانموذج قبل الايداع*

ان الاعلان عن رسم او انموذج ما قبل الايداع حتى ولو حدث ذلك الاعلان بسبب بيع المحصول لا ينجم عن ذلك سقوط الحماية الممنوحة بموجب هذا القرار .

الباب الثالث
ماركات التجارة والمصانع
الفصل الاول
احكام عمومية

المادة - 68 **ماركات مصانع او تجارة***

تعتبر كماركات مصانع او تجارة الاسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها والتسميات والرموز والاختام والحروف والسمات والرسوم النافرة والرسومات الصغيرة والارقام وبالعموم كل اشارة مهما كانت يقصد منها حبا في منفعة المستهلك ومنفعة صاحب المعمل او التاجر فرق الاشياء عن غيرها واظهار ذاتية ومصدر البضاعة او المحصول الصناعي او التجاري والزراعي او محاصيل الغابات او المعادن .

المادة - 69 **الماركة اختيارية***

الماركة اختيارية ما لم يكن ثمة احكام شرعية تخالف ذلك .

المادة - 70 **ماركة شخصية او مشتركة***

يمكن ان تكون الماركة شخصية او مشتركة ويحق لجمعيات المهن الادبية وشركات المقاطعات وشركات الزراعة او الصناعة المرخص لها من الحكومة ان تكون حائزة على ماركة مشتركة ليصونوا بها جودة صناعة بضاعتهم او مصدرها او محصولاتهم ويحق لاعضاء هذه الشركات وحدهم فقط استعمال هذه الماركة المشتركة او "اللايل" مستقلة عن الماركة الشخصية التي يمكن لكل واحد منهم ان يكون حائزا عليها .

المادة - 71 **محظورات على الماركة***

يجب ان لا يمثل في الماركة لا الوسامات الوطنية ولا الاجنبية ولا ان يذكر فيها كلمة او اشارة او رمز ثوري او مخالف للنظام العام او للاداب السليمة .

الفصل الثاني

في الابداع والمدة والاسبقية

المادة - 72 **المداعة بالملكية الشخصية للماركة***

لا يمكن المداعة بالملكية الشخصية لماركة ما لم تكن تلك الماركة قد اودعت مسبقا في مكتب الحماية وفقا لاحكام المادة 79 والمواد التي تليها .

المادة - 73 **المداعة باسبقية استعمال الماركة***

اذا ادعى شخص ما باسبقية استعماله لماركة لم تودع فيتحتم دائما في هذه الظروف تقديم الدليل الخطي .

المادة - 74 **مفعول عدم الاعتراض على الماركة المودعة خلال المدة المعينة قانونا***

عدل نص المادة 74 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 على الوجه التالي:
اذا لم تسبب ماركة مودعة قانونيا اعتراضا معترفا بصوابه في مدة الخمس سنوات التي تلت الابداع فلا يمكن بعد ذلك الاعتراض على المودع الاول بشأن حق ملكية هذه الماركة من جراء اسبقية استعمالها ما لم يثبت بواسطة سندات مكتوبة ان المودع لم يكن جاهلا عند اجراء الابداع ان الماركة كانت تخص الشخص الذي استعملها او لا .

المادة - 75 استعمال الماركة استعمالا حرا ومتواصلا وسابقا للايداع*

عدل نص المادة 75 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 على الوجه التالي:
كل شخص يثبت بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المذكورة في المادة السابقة انه استعمل الماركة استعمالا حرا متواصلا وسابقا للايداع فيمكنه المحافظة على حق الاستعمال هذا ولكن لمدة خمس عشرة سنة فقط ابتداء من تاريخ الايداع ويمكن نقل حق الاستعمال هذا مع نقل المحل التجاري. لصاحب هذا الحق حتى يصون حقه ان يقيم دعوى حقوقية بمادة المزاحمة غير القانونية .

المادة - 76 نقل الماركة المودعة واصول التذرع به*

عدل نص المادة 76 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 والقرار رقم 170 تاريخ 6/12/1937 على الوجه التالي:
يمكن نقل الماركة المودعة بطريق الارث والبيع والتنازل بثمنها او مجانا مع المحل التجاري او بدونه.
كل نقل ماركة مودعة يجب حتى يمكن التذرع به لدى الغير وفقا لنص هذا القرار ان يقدم به تصريح للمكتب ويدفع عن كل تسجيل نقل رسم قدره 5 ليرات لبنانية اذا طلب التسجيل مشتري الماركة في مدة شهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه البيع (لا تدخل في هذه المادة المدات القانونية المعينة لبعده الامكنة). كل تأخر في طلب التسجيل يوجب دفع رسم اضافي قدره 3 ليرات لبنانية عن كل شهرين .

المادة - 77 ايداع الماركة المصنوعة في لبنان او من قبل اجنبي*

عدل نص المادة 77 بموجب المادة 12 القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
يمكن ايداع جميع الماركات التي ترسم على البضائع المباعه او المعروضة للبيع او المصنوعة في الاراضي الواقعة في لبنان لا يجبر صاحب الماركة على القيام في لبنان للاستفادة من احكام هذا القرار. ان الاجنبي الذي يرغب في ايداع ماركة ما يجب عليه ان يوكل بتمثيله شخصا مقيما في لبنان ويكون نائبا عنه في اجراء معاملات الايداع .

المادة - 78 مدة الايداع واصول تقديمه*

عدل نص المادة 78 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 على الوجه التالي:
ان مدة الايداع هي خمسة عشر سنة. يمكن دائما تجديده لمدات جديدة متوالية من خمس عشرة سنة بشرط دفع الرسوم المذكورة ادناه.
يرسل صاحب الماركة او وكيله طلبا خطيا عليه ورق بول الى مدير المكتب ويجب ان يذكر في الطلب الشروح الآتية والا يكون الطلب باطلا .

المادة - 79 محتويات طلب ايداع الماركة واصول تقديمه*

عدل نص المادة 79 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 والمادة 10 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:

يرسل صاحب الماركة او وكيله طلبا خطيا عليه ورق بول الى مدير المكتب ويجب ان يذكر في الطلب الشروح الآتية والا يكون الطلب باطلا:

- 1- اسم ولقب وكنية وجنسية المودع ومحل اقامته.
- 2- عند اللزوم التعليمات ذاتها عن الوكيل.
- 3- نوع التجارة او الصناعة التي يتعاطاها المودع.
- 4- وصف الماركة وصفا موجزا جدا.
- 5 -

ألغى نص الفقرة 5 من المادة 79 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 245 تاريخ 1983/2/23 وابدل بالنص التالي:
الحاصلات او البضائع التي توضع عليها تلك العلامة وبيان ارقامها في التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات التي تعود اليها العلامات الفارقة.

- 6- تذكر عند اللزوم الايداعات السابقة للماركة نفسها في الخارج.
- 7- يذكر عند اللزوم تاريخ الوكالة التي يعرف بموجبها وكيل الشخص المودع.

يجب ان يرفق الطلب بالاوراق الآتية والا يكون باطلا:
أ - نسختين من انموذج الماركة مع ذكر اللون والقياس عند اللزوم.
ب - النسخة الاصلية للوكالة التي يعرف الوكيل بموجبها.
ج - تنحيسة (كليشة) الماركة.
يلحق بالطلب اذا امكن نسخة من شهادات الايداع التي قد تكون اعطيت عن هذه الماركة في الخارج او شهادات القبول المؤقت في المعارض او الاسواق التجارية .

المادة - 80 موجب دفع الرسم عن طلب ايداع الماركة تحت طائلة عدم قبوله*

اكمل نص المادة 80 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 على الوجه التالي:
لا يقبل أي طلب ايداع كان ما لم يدفع الشخص المودع الرسم المنصوص عنه لمدة الخمس عشرة سنة الاولى على الاقل واذا اراد المودع ان يضمن لماركته حماية ثلاثين او خمسة واربعين او ستين سنة او لاية مدة اخرى فيجب عليه ان يصرح بذلك تصريحا واضحا في طلبه وان يدفع الرسوم الموافقة لذلك .

المادة - 81 اصول واجبة عدم امكان قبول تسجيل الماركة*

عدل نص المادة 81 بموجب المادة 6 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
يستلم مدير دائرة الحماية الطلب والوثائق المربوطة ويدقق فيما اذا كان ممكنا قبول تسجيل العلامة الفارقة التجارية او الصناعية بموجب احكام المادة 71، ففي حالة عدم امكان قبول تسجيلها يرفع المدير الملف الى وزير التجارة والصناعة مرفقا بتقرير فاصل وللوزير ان يعلن قبول التسجيل او رفضه بقرار يصدره في مدة خمسة عشر يوما ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض، في حالة الرفض، امام مجلس الشورى مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه طالب التسجيل .

المادة - 82 اصول واجبة عند قبول تسجيل الماركة*

اكمل نص المادة 82 بموجب المادة 10 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
اذا ظهر ان الماركة قانونية يجري ايداعها ويقيد مدير المكتب على سجل ايداع الماركات الشروحات الآتية:
- 1 نمرة الماركة المتسلسلة.
- 2 سنة وشهر ويوم وساعة الايداع.
- 3 مدة الايداع.
- 4 اسم وكنية وجنسية ومحل اقامة المودع.
- 5 يذكر عند اللزوم اسم وكنية ومحل اقامة الوكيل.
6 -

ألغي نص الفقرة 6 من المادة 82 بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 245 تاريخ 1983/2/23 وابدل بالنص التالي:
تحديد ابواب التصنيف الدولي التي تشملها العلامة او التي تعود اليها المنتجات او الخدمات المدرجة في طلب الايداع والتي ستوضع عليها العلامة مع بيان ارقامها بصورة مفصلة.
- 7 يذكر عند اللزوم الايداعات السابقة التي اجراها المودع في الخارج.
تلصق بعد ذلك احدى نسختي الماركة المقدمتين مع الطلب على السجل في خانة مفروزة خصيصا لذلك ويذكر تجاهها جميع الشروحات التي توضح هيئة الماركة وما خصصت له وكيفية استعمالها.
وبعد الانتهاء من هذه المعاملات يوقع مدير المكتب والشخص المودع على السجل .

المادة - 83 مدة تسليم شهادة الايداع*

يجب تسليم شهادة الايداع في مدة خمسة عشر يوما كاملا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل المنصوص عنه في المادة 82.

المادة - 84 محتويات شهادة الايداع المسلمة*

اكمل نص المادة 84 بموجب المادة 10 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
يذكر في شهادة الايداع المسلمة للمودع او وكيله:

- 1- نمرة الماركة المودعة.
- 2- تاريخ وساعة الايداع.
- 3- مدة الايداع.
- 4- اسم وكنية وجنسية ومحل اقامة المودع.
- 5- يذكر عند اللزوم اسم وكنية ومحل اقامة الوكيل.
- 6 -

ألغى نص الفقرة 6 من المادة 84 بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 245 تاريخ 1983/2/23 وابدل بالنص التالي:
أبواب التصنيف الدولي التي تعود اليها المنتجات والخدمات التي توضع عليها العلامة .
7- الايداعات التي قد تكون جرت سابقا في الخارج.
تلصق نسخة الماركة الثانية المقدمة مع الطلب على الشهادة في خانة مفروزة لهذه الغاية ويختم عليها بخاتم المكتب .

المادة - 85 حفظ التنحيسة (كليشة) وتحديد قياساتها*

عدل نص المادة 85 بموجب المادة 7 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
تحفظ التنحيسة (كليشة) في دائرة الحماية لنشر العلامة الفارقة التجارية او الصناعية في الجريدة الرسمية ،
على ان لا تتجاوز قياسات هذه التنحيسة 10 سنتيمترات طولاً بـ 10 سنتيمترات عرضاً .

المادة - 86 تحديد الرسوم الواجب دفعها عند الايداع الاول للماركة او عند طلب التجديد*

عدل نص المادة 86 بموجب القرار رقم 170 تاريخ 6/12/1937 على الوجه التالي:
ان الرسوم الواجب دفعها عند الايداع الاول او عند طلب التجديد قد حددت كما يلي:

اما الايداعات المجددة فيدفع عليها 15 ليرة لبنانية عن كل مدة 15 سنة.

اما الايداعات المجددة فيدفع عليها 40 ليرة لبنانية عن كل مدة 15 سنة.
اضيفت الفقرة التالية الى آخر المادة 86 بموجب المرسوم رقم 245 تاريخ: 23/2/1983
يستوفى كل من هذه الرسوم عن كل باب من ابواب التصنيف الدولي تعود اليه المنتجات والخدمات التي توضع عليها العلامة، فاذا تعدت العلامة منتجات او خدمات باب واحد من ابواب ذلك التصنيف تعدد استيفاء الرسم بنسبة عدد ابواب التصنيف التي تعود اليه المنتجات او الخدمات التي توضع عليها العلامة .

المادة - 87 اصول تجديد طلب ايداع الماركة*

عدل نص المادة 87 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 على الوجه التالي:
اذا اريد تجديد الايداع فيقدم طالب التجديد طلباً بذلك الى مدير المكتب ويحرر الطلب كأنه طلب ايداع ويرفق بالاوراق ذاتها ويجب تحت طائلة الابطال ان يدفع رسم التجديد مسبقاً كما هو محدد في المادة 86.

المادة - 88 موجبات مفروضة على مدير المكتب عند تجديد طلب الايداع*

اكمل نص المادة 88 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 على الوجه التالي:
يشرح مدير المكتب، بعد التحقيق عند اللزوم، باجراء القيود القانونية في سجل الايداعات المجددة ويذكر التجديد تجاه الايداع الاول ويسلم لصاحب الطلب في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبه هذا شهادة التجديد ويرد له في الوقت ذاته شهادة الايداع الاول التي يقدمها الطالب مع طلبه وفقاً للمادة 87 .

الباب الرابع
الفصل الاول
في الحماية المؤقتة للاسواق التجارية
والمعارض التي تقام في لبنان وفي الخارج
الجوائز

المادة - 89 شروط واجبة لاقرار الحماية المؤقتة للاسواق التجارية والمعارض المقامة في لبنان وفي الخارج*

عدل نص المادة 89 بموجب المادة 12 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
ان الاختراعات القابلة للشهادات وماركات المعامل والتجارة والرسوم والانموذجات يمكن حمايتها مؤقتا في الاسواق التجارية والمعارض التي تقام في لبنان وفي الخارج اذا كان لبنان قد اقام رسميا تلك المعارض والاسواق او اشترك فيها رسميا بشرط تتيمم بعض معاملات مذكورة فيما يلي: ثم انه يجب ان يكون قيام لبنان بالاسواق والمعارض او اشتراكه بها قياما او اشتراكا رسميا ليكون هذا القرار قابلا للتطبيق .

المادة - 90 اصول تقديم طلب حماية الاشياء المعروضة في الاسواق والمعارض المقامة في الخارج والمشارك فيها لبنان رسميا*

عدل نص المادة 90 بموجب المادة 12 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
في الاسواق او المعارض المقامة رسميا في الخارج وحيث يشترك لبنان رسميا يقدم الشخص الذي يرغب في حماية شيء ما عرضه فيها طلبا خطيا لمأمور حكومة لبنان الرسمي يذكر فيه نوع الشيء (اختراع قابل الشهادة او ماركة او رسم او انموذج الخ) ويرفقه وجوبا بشهادة من مفوض السوق او المعارض تثبت ان ذلك الشيء معروض حقيقة .

المادة - 91 موجبات مفروضة على مأمور حكومة لبنان*

عدل نص المادة 91 بموجب القرار رقم 170 تاريخ 6/12/1937 على الوجه التالي:
عند استلام هذه الاوراق يقيد مأمور حكومة لبنان في سجل مخصص لهذه الغاية ويسلم للمعارض شهادة بقيدتها لقاء دفع رسم مقطوع قدره 5 ليرات لبنانية ويعطى المعارض مدة ثلاثة اسابيع من تاريخ يوم عرض الشيء الذي يريد حمايته لتقديم الطلب بحمايته .

المادة - 92 تحويل الحماية المؤقتة الى الحماية النهائية*

عدل نص المادة 92 بموجب المادة 12 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
عند انتهاء المعارض يرسل المأمور الرسمي السجل الخصوصي الذي كان بين يديه الى مكتب الحماية في لبنان بناء على تقديم شهادة معطاة كما هو مذكور في المادة 91 ويمكن للشخص الذي حصل على الحماية المؤقتة ان يحولها الى حماية نهائية في خلال سنة ابتداء من تاريخ قفل السوق او المعارض ويكون بدء الحماية الفعلية حينئذ من يوم افتتاح المعارض او السوق. يقدم طالب الحماية النهائية طلبه وفقا لاحكام هذا القرار في المواد المتعلقة بحماية الحقوق المختلفة المختصة بالملكية التجارية الصناعية الخ ...

المادة - 93 موجب الاعلان عن المعاملات المفروضة اتمامها من المعارضين قبل افتتاح الاسواق والمعارض الرسمية في لبنان*

عدل نص المادة 93 بموجب المادة 12 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
في الاسواق والمعارض التي تقام رسميا في لبنان يعلن في قرار خاص يتخذ قبل افتتاحها عن المعاملات التي يجب على المعارضين اتمامها ليؤمنوا لمحصلاتهم الحماية المؤقتة التي يمكنهم بعد ذلك تحويلها الى حماية نهائية اذا رأوا ذلك مفيدا .

المادة - 94 حقوق اصحاب الحماية المؤقتة*

عدل نص المادة 94 بموجب المادة 12 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
يمنح اصحاب هذه الحماية المؤقتة نفس الحقوق التي تعطى في لبنان بموجب هذا القرار للاختراعات المعطى بها شهادات والماركات والرسوم والانموذجات المودعة الخ ...

الفصل الثاني

في الجوائز الصناعية والتجارية

المادة - 95 اصول واجبة عند الرغبة في استخدام جائزة صناعية او تجارية*

كل شخص يرغب في استخدام جائزة صناعية او تجارية عليه عند ذكر هذه الجائزة ان يعين نوعها وان يعين بالتدقيق شهادة المعرض [1] او السلطة الرسمية التي منحتها والتاريخ الذي اعطيت فيه الجائزة مضبوطا تماما .

المادة - 96 مدى انتقال الجائزة الممنوحة او الانتفاع بها*

ان الشخص الحائز على جائزة بصفة شخصية يحق له وحده فقط الاستفادة منها ولا يجوز له ان ينقلها الى غيره مع تجارته وبخلاف ذلك فان الجائزة الممنوحة لاحد المحصولات تنتقل مع المحصول وعند التنازل عن المحل التجاري يجوز للمتنازل له ان ينتفع بها. وتتبع الطريقة نفسها ايضا فيما اذا كانت الجائزة ممنوحة لمحل تجاري او صناعي فان الشخص المتنازل له عن المحل يمكن ان ينتفع بها لانها تتبع المحل اما الجائزة الممنوحة لشخص بصفته مساعدا فلا يجوز لهذا المساعد الانتفاع بها الا اذا ذكر اسم المحل الذي كان مستخدما فيه .

الباب الخامس

المزاحمة غير القانونية

فصل وحيد

المادة - 97 حالات المزاحمة غير القانونية*

تعتبر مزاحمة غير قانونية:

- 1 كل مخالفة لهذا القرار ينقصها احد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس ادناه.
- 2 كل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه

ويظهر لها انه من المزاحمة غير القانونية .

المادة - 98 الدعوى الواجب اقامتها بسبب اعمال المزاحمة غير القانونية*

أكمل نص المادة 98 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 على الوجه التالي:
ان اعمال المزاحمة غير القانونية لا يمكن ان يقام عليها الا دعوى بطلب التوقف عن المزاحمة او عن العمل المضر

ودعوى بطلب العطل والضرر الا في الظروف التي تكون تلك الاعمال بمثابة مخالفات تعاقب عليها القوانين الجزائية او هذا القرار .

الباب السادس

في المخالفات والعقوبات

الفصل الاول

في شهادات الاختراع

المواد من (99 الى 104)

الغيت المواد من 99 الى 104 بموجب المادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7 المتعلق ببراءات الاختراع .

الفصل الثاني في ماركات المعامل والتجارة

المادة - 105 فرض عقوبات جزائية عند تقليد ماركة*

عدل نص المادة 105 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 والمادة 13 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:

كل شخص أشار بشكل أو طريقة ما الى أن ماركة هي مودعة مع أنها غير مودعة. وكل شخص قلد عن معرفة أو استعمال ماركة مودعة بدون أن يرخص له صاحب الماركة حتى ولو أضاف على الماركة الفاظا مثل نوع. وصنف. ومركب ومحتذى ب واحتذاء ب الخ على طريقة يخدع بها الشاري. وكل شخص يضع على محصولاته أو على أصناف تجارته ماركة تخص شخصا اخر. وكل شخص باع عن معرفة أو عرض للبيع محصولا عليه ماركة مقلدة أو تشبه الماركة الاصلية شبيها يقصد به الغش.

وكل شخص سلم محصولا غير الذي طلب منه تحت ماركة معينة. يعاقب بجزاء نقدي من خمسين الى خمسمائة ليرة لبنانية وبالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة - 106 فرض عقوبات جزائية عند صناعة او بيع ماركة تشبه الاخرى بقصد الغش*

عدل نص المادة 106 بموجب المادة 13 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
كل شخص صنع ماركة تشبه ماركة أخرى بقصد الغش ولكن بدون أن يقلدها انما صنعها بطريقة يخدع بها الشاري او استعمال ماركة صنعت شبيها لآخرى بقصد الغش. وكل شخص استعمال ماركة عليها تعليمات من طبعها غش الشاري على نوع المحصول المطلوب. وكل شخص باع عن معرفة أو عرض للبيع محصولا عليه ماركة تشبه ماركة أخرى بقصد الغش أو تعليمات من طبعها أن تغش المشتري على نوع المحصول. يعاقب بجزاء نقدي من خمسين الى مائتين وخمسين ليرة لبنانية وبالسجن من شهرين الى سنتين أو باحدى العقوبتين فقط .

المادة - 107 تقدير المحاكم لاهمية التقليد والاحتذاء بقصد الغش*

تقدر المحاكم أهمية التقليد والاحتذاء بقصد الغش بنظرها الى الشيء المقلد أو المحتذى به من وجهة المستهلك واعتبارها المشابهة الاجمالية أكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى .

المادة - 108 فرض عقوبات جزائية على الماركة المخالفة للاصول*

عدل نص المادة 108 بموجب المادة 13 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
كل شخص لم يلصق على محصولاته ماركة مصرح بوجوب الصاقها. وكل شخص باع أو عرض للبيع محصولا ليس عليه الماركة الواجبة لهذا النوع من المحصول. وكل شخص صور على ماركة ما رموزا تخالف أحكام المادة 71 من هذا القرار. وكل شخص خالف أحكام المادة 69 من هذا القرار. يعاقب بجزاء نقدي من خمسين الى خمسمائة ليرة لبنانية وبالسجن من شهرين الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة - 109 تكرار الذنب بخصوص المخالفات المعاقب عليها بموجب المواد 105 و 106 و 108

وتحديده*

عند تكرار الذنب بخصوص المخالفات المعاقب عليها بموجب المواد 105 و 106 و 108 السابقة لا يجوز أن تكون العقوبة دون الحد الاعلى المعين في هذه المواد ولا فوق الحد الاعلى مضاعفا وعلامة على ذلك يجب حكم المخالف بالسجن مدة شهرين الى خمس سنوات واما تكرار الذنب فتحديده يكون وفقا للمادة 103 من هذا

القرار .

المادة - 110 عقوبة اختلاس الاسم التجاري*
ان اختلاس الاسم التجاري يعاقب عليه بالعقوبات ذاتها المذكورة في المادتين 105 و109 من هذا القرار .

الفصل الثالث

الرسوم والانموذجات الصناعية

المادة - 111 معاقبة المسبب بهضم الحقوق المضمونة للرسوم والانموذجات الصناعية*

عدل نص المادة 111 بموجب المادة 13 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
كل ضرر يلحق عن معرفة بحقوق مضمونة بموجب هذا القرار للرسوم والانموذجات الصناعية يعاقب عليه بالجزاء النقدي من 25 الى 250 ليرة لبنانية واذا كان المخالف ساعدا أو ساعد في الماضي بأي صفة كانت الشخص المهضومة حقوقه فيعاقب وجوبا علاوة على ذلك بالسجن من شهرين الى ستة اشهر .

المادة - 112 تحديد العقوبة بشأن الفعل المتعلق بمحصول صيدلي*

عدل نص المادة 112 بموجب المادة 13 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
اذا كان الفعل الذي أوجب اقامة الدعوى يتعلق بمحصول صيدلي لا يجوز أن تكون العقوبة المحكوم بها دون الخمسين ليرة لبنانية .

المادة - 113 تحديد العقوبة عن التكرار*

عدل نص المادة 113 بموجب المادة 13 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
اذا تكرر الذنب والتكرار كما هو مذكور في المادة 103 من هذا القرار فالعقوبة المفروضة وجوبا لا يجوز أن تكون دون المئتين وخمسين ليرة لبنانية ولا فوق الخمسمائة ليرة ويجوز علاوة على ذلك أن يعاقب المذنب بالسجن من شهرين الى سنتين .

المادة - 114 مدى حق المغبون باقامة دعوى عن الاعمال السابقة او اللاحقة الايداع*

عدل نص المادة 114 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 على الوجه التالي:
كل عمل سابق للايداع لا يعطي للفريق المغبون حقا باقامة أي دعوى تتولد عن هذا القرار . وكل عمل حدث بعد الايداع ولكن كان قبل النشر فالدعوى الناجمة عن المادة 111 وان تكن حقوقية لا يجوز أن يقدمها الفريق المغبون الا بشرط أن يقيم الدليل على سوء نية المتهم .

الفصل الرابع

الجوائز التجارية والصناعية

المادة - 115 معاقبة الحائزين على جوائز وهمية*

عدل نص المادة 115 بموجب المادة 13 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
يعاقب بجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية وبالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين أو باحدى العقوبتين فقط بدون أن يكون الجزاء المفروض دون الخمسين ليرة اذا لم يصدر حكم بالسجن الاشخاص الذين نسبوا لنفسهم غشا جوائز أو ادعوا بجوائز وهمية واستعملوها علانية مثل وضعهم لها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع وعلى الاوراق التجارية وفي كتابة الارمات الخ...
والاشخاص الذين حاولوا أن يقنعوا الجمهور بأنهم حائزون على جائزة ليسوا هم بالحقيقة حائزون عليها.
والاشخاص الذين خالفوا بأي نوع كان أحكام المادتين 95 و96 من هذا القرار .

الفصل الخامس العقوبات الثانوية

المادة - 116 الحكم بضبط الاشياء المضرة او اتلاف الماركات رغم اصدار حكم بالتبرئة* حتى في حال التبرئة يجب دائما اصدار الحكم بضبط الاشياء التي اضررت أو استخدمت لهضم الحقوق المضمونة بموجب هذا القرار وكذلك تحكم المحكمة في جميع الاحوال باتلاف الماركات والرموز والشارات والشروحات المخالفة لهذا القرار .

المادة - 117 اثر عدم وضع ماركة واجبة* في حال عدم وضع ماركة واجبة تأمر المحكمة بوضعها على المحصول الخاضع وجوبا لوضعها أو تحكم بمصادرة المحصول وبيعه لمنفعة الفريق المغبون أو على سبيل الجزاء النقدي .

المادة - 118 عقوبة ثانوية على الحكم الصادر في موضوع متعلق بالمزاحمة غير القانونية* كل حكم صادر في أي جنحة كانت منصوص عنها في هذا القرار او في امر يختص بالمزاحمة غير القانونية يستلزم دائما كعقوبات ثانوية:
- 1 الحكم بعد اهلية المحكوم عليه بأن ينتخب عضوا لغرف التجارة والجمعيات ولجان الابحاث والسنديكات وشركات التعاون وعلى العموم لكل جمعية انتخابية.
- 2 الصاق الحكم في الاماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين تصدر الواحدة منهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية تعينهما المحكمة التي اصدرت الحكم الاساسي .

المادة - 119 الحكم بالعتل والضرر رغم اصدار حكم بالتبرئة* حتى في حال التبرئة من الجنحة يجوز للمحكمة ان تحكم بالعتل والضرر للفريق المغبون .

الفصل السادس جرد ووصف الاشياء الواقعة عليها الشبهة، وأخذ شيء منها وحجزها، والحكم فيها، وتطبيق احكام هذا القرار

المادة - 120 اقامة دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة*
ألغي نص المادة 120 بموجب المادة 16 من القانون الصادر في 1946/1/31 وابدل بالنص التالي:
تقيم النيابة العامة دعوى الحق العام اما عفوا واما بناء على شكوى المدعي الشخصي او شكوى رئيس دائرة الحماية .

المادة - 121 تعيين الاشياء الواقعة عليها الشبهة وجردها واخذ مساطر منها*
سواء قدم الفريق المغبون شكوى او لم يقدم يحق للدعاء العام ان يقوم بتعيين الاشياء او البضائع والآلات والاوزان الواقعة الشبهة فيها وجردها مطولا واخذها ولمدير مكتب الحماية ذات الحق .

المادة - 122 الاشخاص المختصين للقيام بتعيين الاشياء الواقعة عليها الشبهة وجردها واخذ مساطر منها*

اكمل نص المادة 122 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 على الوجه التالي:
ان الاشخاص المعينين ادناه لهم الصفة اللازمة للقيام بتعيين الاشياء الواقعة الشبهة فيها وجردها مطولا واخذ مساطر منها كما هو مذكور في المادة 121 وهم مفوضو البوليس ومفوضو البوليس الخصوصي للسكك الحديدية والمرافىء وأمور الجمارك والدخولية ومستخدمو مكتب الحماية المحلفون لهذه الغاية والمأمورون الذين يعينهم مدير المكتب للمحلات غير بيروت والذين يحلفون لهذه الغاية. يعمل هؤلاء المأمورون بموجب امر او تفويض صادر من الادعاء العام او مدير مكتب الحماية وعليهم ان يطلعوا مكتب الحماية على جميع ما

يشاهدون من المخالفات لاحكام هذا القرار .
لمأموري المكتب المحلفين صفة مأموري ضابطة العدلية في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

المادة - 123 الاماكن الجائز اجراء تعيين الاشياء المشبوهة فيها وجردها واخذ مساطر منها*
يمكن ان يجري تعيين الاشياء المشبوهة وجردها مطولا واخذ مساطر منها في الاماكن المذكورة فيما يلي
وهي المخازن والذكاكين والمعامل والمركبات (الكميونات) المستعملة في التجارة والمستودعات والمسالخ
وتوابعها والسقائف Halles والاسواق العمومية ومحطات ومرافىء الذهاب والوصول .

المادة - 124 محتويات واجبة في محضر تعيين الاشياء الواقعة عليها الشبهة وجردها واخذ مساطر
منها*

اكمل نص المادة 124 بموجب المادة 10 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
كل اخذ قسم من المساطر وكل تعيين لها او جردها يجب ان ينظم به محضر يذكر فيه وجوبا:
- 1 اسم ولقب وصفة ومحل اقامة المأمور كاتب المحضر.
- 2 السلطة التي اعطت الامر وتاريخ الامر الذي اعطته للمأمور.
- 3 تاريخ وساعة ومكان حدوث العملية.
- 4 اسم وكنية وبيت او محل اقامة وجنسية الشخص الذي تجري عنده العملية ومهنته.
- 5 اذا جرت العملية في اثناء الطريق يذكر في المحضر اسم ومحل اقامة وجنسية الاشخاص المذكورين في
قوائم المنقولات Lettres de voiture او البيانات بصفتهم مرسلين او مرسل اليهم.
- 6 شرح مختصر عن الظروف التي جرت فيها العملية وتعدد الاشخاص الذين حضروها الخ...
- 7 امضاء الشخص الذي وجدت عنده الاغراض او البضائع واذا رفض التوقيع فيذكر رفضه.
- 8 امضاء المأمور الذي نظم المحضر.
يحق لصاحب البضاعة عدا ذلك ان يذكر في المحضر جميع التعليمات والتحفظات التي يرى منها فائدة .

المادة - 125 علاقة حائز البضاعة مع المأمور منظم المحضر المتعلق بتعيين الاشياء الواقعة عليها
الشبهة وجردها واخذ مساطر منها*

ليس المأمور منظم المحضر مجبرا على ان يعلم حائز البضاعة عن التفويض المعطى له قبل القيام بمهمته
ويمكنه على الخصوص عندما يطلب منه ان يثبت من تسليم محصول بدل محصول آخر مطلوب تحت ماركة
معينة او رسم او نموذج مودع ان لا يبرز لحائز البضاعة الامر الذي بيده الا بعد استلامه المحصول ويمكن ان
يكون المأمور مصحوبا بخبير تعينه السلطة التي اعطت التفويض ويذكر الخبير في التفويض .

المادة - 126 الاشياء الواجب تسليمها من مأمور منظم المحضر الى حائز البضاعة*
يستلم المأمور، حائز البضاعة، في الوقت الذي يراه مناسباً نسخة من الامر الذي يعمل بموجبه وعند انتهاء
العملية يأخذ حائز البضاعة علاوة على ذلك نسخة من المحضر ومن قائمة الجرد بالاغراض او البضائع التي
جرت عليها العملية اذا كان نظم بذلك قائمة على حدة .

المادة - 127 بدء مهلة تقديم الدعوى من تاريخ تنظيم المحضر*
يجب ان تقدم الدعوى الحقوقية او الجزائية الى المحكمة ذات الصلاحية في اثناء خمسة عشر يوماً كاملة
ابتداء من تاريخ المحضر والا تكون العملية التي جرت باطلّة ويزاد على هذه المدة يوم عن كل مسافة خمسين
الف متر بين محل وقوع العملية ومحل اقامة الفريق المقامة عليه الدعوى او وكيله .

المادة - 128 تقديم الدعوى المقامة في اثناء المدات المعينة في المادة 127 للمحكمة ذات الصلاحية*
ان الدعوى المقامة في اثناء المدات المعينة في المادة 127 تقدم للمحكمة ذات الصلاحية التابعة لمحل اقامة
الفريق الملاحق واذا لم يكن محكمة هناك فتقدم للمحكمة التابعة للمحل الذي انجزت فيه العملية. يحق للمحكمة

بناء على طلب الفريق المشتكي وقبل الفصل في الدعوى ان تعطي امرا بحجز جملة او قسم من الاغراض المذكورة في المحضر وقائمة الجرد ويمكنها في هذه الحال ان تأمر المشتكي بأن يدفع قبل الحجز الى صندوق مكتب الحماية تأميناً تحده المحكمة بالنسبة لقيمة الاغراض المنوي حجزها. يعين في الامر المأمور المكلف اجراء الحجز وينتخب على الافضل المأمور الذي كتب المحضر وقام بالعملية الاولية من جرد الاغراض او اخذ قسم منها كما هو منصوص في المادة 121 اذا كان جرى ذلك. ويجوز ان يذكر في الامر ايضا المحل الذي توضع فيه نتيجة الحجز والحارس القضائي المكلف المحافظة عليها .

المادة - 129 اوراق واجب تسليمها الى المحجوز على اغراضه*

- يجب ان يستلم الشخص المحجوز على اغراضه نسخاً من الاوراق الآتي ذكرها والا يكون الحجز باطلا:
- 1 الامر بالحجز.
 - 2الصك الذي يثبت ايداع التأمين في المكتب فيما لو طلب ايداع ذلك التأمين.
 - 3قائمة جرد الاغراض المحجوزة.
 - 4محضر الحجز .

المادة - 130 محضر منظم من قبل المأمور القائم بعمليات الحجز*

يجب على المأمور الذي قام بعمليات الحجز ان ينظم حالاً محضراً بذلك على نسختين تسلم الواحدة منهما للشخص المحجوز على اغراضه. ينظم هذا المحضر على اسلوب الانموذج نفسه المشروح عنه بالتفصيل في المادة 124 ويرفق بقائمة جرد الاغراض المحجوزة. ويوقع الشخص المحجوزة اغراضه على هاتين الورقتين واذا رفض التوقيع او اذا لم يكن قادراً على التوقيع فيذكر رفضه او عدم مكانه في الورقتين في محل التوقيع .

المادة - 131 رسوم مدفوعة لمكتب الحماية عند اجراء الحجز او اخذ المساطر او الجرد*

اذا جرى الحجز او اخذ المساطر او الجرد الخ... بواسطة مكتب الحماية يتقاضى المكتب الرسمين المذكورين فيما يلي: يستوفى على جرد مطول او تعيين او اخذ مساطر 6 ليرات لبنانية. ويستوفى على حجز واحد 12 ليرة لبنانية يضاف اليها 3 ليرات لبنانية تدفع لمأمور المكتب الذي اجري الحجز. اذا عمل المكتب بناء على شكوى من الفريق المغبون فيقدم الفريق المغبون هذه الرسوم التي ترد له اذا حكم على الفريق المقامة عليه الدعوى واما اذا كان المكتب يعمل رأساً وبدون شكوى فيدفع هذه الرسوم الفريق المقامة عليه الدعوى اذا حكم عليه .

المادة - 132 الحكم بحجز الاشياء الواقعة عليها الشبهة وبيعها رغم اصدار حكم بالتبرئة*

حتى في حال تبرئة الفريق المقامة عليه الدعوى في محكمة الجزاء يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً بحجز الاغراض والبضائع الواقعة فيها الشبهة وبيعها اما لمنفعة الفريق المغبون واما لمنفعة المكتب .

المادة - 133 المحكمة المختصة لابلاغ القرارات القضائية الى مكتب الحماية*

ألغي نص المادة 133 بموجب القرار رقم 164 تاريخ 8/12/1938 وايدل بالنص التالي:
كل قرار قضائي اتخذ بناء على احكام هذا القرار يجب ان تبلغه المحكمة التي اصدرت القرار الى مكتب الحماية في اثناء مدة ثمانية ايام على الاكثر .

المادة 134

ألغي نص المادة 134 بموجب القرار رقم 164 تاريخ 8/12/1938.

المادة - 135 قوانين ومراسيم ملغاة*

تلغى ابتداء من وضع هذا القرار موضع التنفيذ جميع القوانين والمراسيم والشرائع والقرارات السابقة المتعلقة

بهذه الامور لا سيما القوانين المذكورة ادناه. وهي القانون العثماني الصادر في 9 اذار سنة 1880 بخصوص الاختراعات القابلة للشهادة والقانون العثماني الصادر في 11 ايار سنة 1888 و القرار نامه العثماني الصادر في 8 ت1 سنة 1888 بخصوص ماركات المعامل والتجارة والقرار عدد 769 الصادر في 19 اذار سنة 1921 بخصوص الحماية المؤقتة لحقوق الاشخاص العارضين في معرض بيروت والقرار عدد 865 الصادر في 27 ايار سنة 1921 بخصوص حماية ماركات المعامل والتجارة والقرار عدد 1136 الصادر في 5 ك1 سنة 1921 بتحويل القرار السابق الخ. ولا يمنع هذا التعدد وجود قرارات خلاف هذه تلغى بهذا القرار .

المادة - 136 ماركات مودعة قبل تاريخ القرار المتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية*
عدل نص المادة 136 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 والمادة 12 من القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
ان ماركات المعامل او التجارة المودعة في لبنان في عهد احكام القرار 865 والقرار 1136 اللذين ألغيا تستفيد بدون اجراء معاملات اخرى من احكام هذا القرار مع حفظ تاريخها ومرتبته قيدها.
الماركات التي لم يجر ايداعها قانونيا وفقا لنص هذه القرارات تعتبر مودعة صحيحة ابتداء من وضع القرار 2385 موضع التطبيق .

الباب السابع الملكية الكتابية والفنية الفصل الاول

المواد من 137 الى 180
الغيت المواد من 137 الى 180 بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3 المتعلق بالملكية الادبية والفنية .

المادة - 181 احكام شرعية سابقة ملغاة*
هذا القرار يلغي جميع الاحكام الشرعية السابقة في هذا المعنى ولا سيما القانون العثماني الصادر في 11 ايلول سنة 1872 على التأليف الممتازة وقانون المطابع الصادر في 10 ك2 سنة 1888 فيما كان فيه مخالفا لهذا القرار .

المادة - 182 تطبيق القرار المتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية في لبنان*
عدل نص المادة 182 بموجب القانون الصادر في 31/1/1946 على الوجه التالي:
يطبق هذا القرار في لبنان بشرط الاحتفاظ بأحكام الاتفاقات الدولية الموجودة والتي ستوجد ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

المادة - 183 الاشخاص المختصين بتنفيذ القرار المتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية*
ألغى نص المادة 183 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 30/1/1926 وابدل بالنص التالي الذي عدل لجهة الرسم بموجب القرار 170 تاريخ 1937/12/7:
كل اعطاء نسخة ثانية او شهادة من المكتب يوجب استيفاء رسم قدره ليرتان لبنانيتين.
أمين السر العام في المفوضية العليا وحاكما دولة لبنان الكبير ودولة العلويين و مندوبو المفوض السامي لدى الاتحاد السوري ودول دمشق وجبل الدروز وحلب ومنطقة الاسكندرونة المستقلة ورؤساء محاكم الاستئناف والمستشار المالي والمستشار التشريعي والمستشار القضائي في المفوضية العليا والمفتش العام للجمارك في سوريا ولبنان ومدير مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية والكتابية والفنية الخ في سوريا ولبنان ومفوضو البوليس ومأمورو الانضباط مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار.
بيروت في 17 ك2 سنة 1924
الجنرال المفوض السامي
ويغان

التصنيف الدولي للسلع
ان الارقام تشير الى الفئات
التي تسجل فيها في دائرة حماية الملكية

1 - منتجات كيميائية تستخدم في الصناعة والابحاث والتجارب العلمية والتصوير الفوتوغرافي والزراعة وفلاحة البساتين و غرس الغابات - راتينجات اصطناعية وتركيبية بلاستيك بشكل مساحيق او سوائل او معاجين للاستعمال الصناعي - اسمدة (طبيعية وصناعية) - مواد اطفاء الحريق - مواد سقي المعادن - مستحضرات كيميائية خاصة باللحام - مواد كيميائية خاصة بحفظ الاغذية - مواد دباغة - مواد لصق تستخدم في الصناعة.

2 دهانات، ورنيش ولاكية - مواد تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف - مواد ملونة ومواد صبغة - مواد كيميائية خاصة بتثبيت الالوان - معادن متخذة شكل الواح او مساحيق تستخدم في النقش والزخرفة.

3 مستحضرات خاصة بتبييض الاقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسل الملابس - مستحضرات التنظيف والصقل وازالة الاوساخ والكشط - صابون - مواد عطرية وزيت طيارة ومواد تزيين (كوزميتيك) ومحاليل الشعر - معاجين الاسنان - بوا احذية.

4 زيوت وشحوم تستخدم في الصناعة (غير الزيوت والمواد الدهنية التي تستخدم في التغذية والزيوت الطيارة) - مواد تشحيم - مركبات تستخدم لترسيب الاتربة وامتصاصها - وقود (بما في ذلك زيوت معدنية خاصة بادارة المحركات) مواد اضاءة - شموع اضاءة بجميع انواعها وفتائل اضاءة.

5 مواد صيدلانية وبيطرية وصحية - اغذية للاطفال والمرضى - لصق (لزق) طبية ومواد تضميد - مواد خاصة بحشو الاسنان وشمع مستخدم في طب الاسنان - مواد مطهرة - مستحضرات مستخدمة في اعادة الحشائش والاعشاب والحيوانات والحشرات الضارة.

6 معادن غير مشغولة ونصف مشغولة وكل خليط منها - مراسي المراكب (الهلج)، سندانات، اجراس ومعادن مطروقة وغير مطروقة تستخدم في البناء - قضبان وغيرها من مواد معدنية تستخدم في الطرق الحديدية - سلاسل (عدا السلاسل الخاصة بجر العربات) حبال معدنية واسلاك (غير كهربائية) - ما يتعلق بصناعة الاقفال - مواسير وانايبب معدنية - خزائن وصناديق حفظ النقود - كرات مصنوعة من الصلب - حدائى - مسامير عادية ولولبية (قلاووظ) منتجات اخرى (غير وارده ضمن فئات اخرى) مصنوعة من معادن غير نفيسة - خامات المعادن.

7 آلات وعدد الآلات - محركات عدا محركات العربات) - وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالعربات) آلات وادوات زراعية كبيرة - جهازات تفريخ.

8 عدد وآلات يدوية - ادوات قطع وشوك وملاعق - اسلحة بيضاء.

- 9 اجهزة و عدد علمية وبحرية وخاصة بمسح الاراضي واجهزة و عدد كهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك اجهزة و عدد فوتوغرافية وسينماتوغرافية خاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط (المراقبة) والانقاذ والتعليم - اجهزة اوتوماتيكية تعمل بوضع قطعة من النقود او غيرها - آلات متكلمة - خزائن راصدة للنقود - آلات حاسبة - اجهزة اطفاء الحريق.

- 10 عدد واجهزة تستخدم في الجراحة والطب البشري وطب الاسنان والطب البيطري (بما في ذلك اطراف الجسم والعيون والاسنان الاصطناعية).

- 11 اجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية.

- 12 عربات - اجهزة النقل البري او الجوي او المائي.

- 13 اسلحة نارية - ذخائر ومقذوفات - مواد مفرقة - ألعاب نارية.

- 14 معادن نفيسة واي خليط منها ومنتجات مصنوعة من تلك المعادن او المطلاة بها (عدا ادوات القطع والشوك والملاعق) - مجوهرات - احجار كريمة - ساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت (الكرونومتر).

- 15 آلات موسيقية (عدا الآلات المتكلمة والاجهزة اللاسلكية).

- 16 ورق واصناف مصنوعة منه، ورق مقوى (كرتون) واصناف مصنوعة منه - مطبوعات، جرائد ودوريات، كتب - مواد تجليد - صور فوتوغرافية - ادوات كتابية ومواد اللصق (الخاصة بالادوات الكتابية)، ادوات خاصة بالفنانين - فراشي التلوين، آلات كتابية ولوازم المكاتب (عدا الاثاث) - ادوات تستخدم في التهذيب والتعليم (عدا الاجهزة) - ورق لعب - حروف طباعة وكليشيهات.

- 17 صمغ ومطاط وبلاط (خشب اللاطة) وما يقوم مقامها واصناف مصنوعة منها غير واردة ضمن فئات اخرى - مواد تستخدم في التغليف او السد او العزل - حريير صخري (أسبستوس) ومنتجاتها - مواسير مرنة (غير معدنية).

- 18 جلود مديبوغة وتقليدها واصناف مصنوعة منها غير واردة ضمن فئات اخرى - جلود خام - صناديق وحقائب - شماسي - مظلات وعصي - سياط واطقم الخيل والسروج.

- 19 مواد بناء - احجار طبيعية وصناعية - اسمنت، جير، مونة، جيبس وحصى - مواسير مصنوعة من فخار او اسمنت - مواد تستخدم في انشاء الطرق - اسفلت، زفت، قطران (قار)، مساكن متنقلة، آثار مصنوعة من حجر - مداخن.

- 20 اثاث، مرايا وبراويز للصور، اصناف (غير وارده ضمن فئات اخرى) مصنوعة من خشب، فلين، غاب، خيزران، صمصاف، قرون، عظم، عاج، عظم الحوت، قشر السمك، كهربان، صدف رغوّة البحر وسلولويد وما يقوم مقام تلك المواد، او من بلاستيك.

- 21 ادوات واوعية منزلية صغيرة (غير مصنوعة من معادن نفيسة او مطلاة بها)، امشاط واسفنج - فراشي (عدا فراشي التلوين) - مواد تستعمل في صناعة الفراشي - ادوات ومواد تستخدم في التنظيف - برادة الحديد - مصنوعات زجاجية وطين وفخار (غير وارده ضمن فئات اخرى).

- 22 حبال، دوباره، شباك، خيام، مظلات، تندات القماش السميك) مشمع غير مستخدم في فرش ارضية الحجر، قلع واكياس - مواد تنجيد وحشو (شعر، قابوق، ريش واعشاب البحر وغيرها) - مواد ليفية خام تستخدم في النسيج.

- 23 غزل وخيوط.

- 24 منسوجات - اغطية الفراش والموائد - اصناف منسوجة غير وارده ضمن فئات اخرى.

- 25 ملابس بما في ذلك الاحذية والجزم والشبابش.

- 26 دننتلة ومطرزات، شرائط واربطة - ازرار، كبسون وشناكل، دبابيس وابر - زهور صناعية.

- 27 ابسطة، اكلسة وحصير ومشمع وغيرها من المواد التي تستعمل لتغطية ارضية الحجر - وما يستخدم لتزيين الجدران (غير المواد المنسوجة).

- 28 لعب وادوات اللعب - ادوات الالعاب البدنية وادوات الرياضة) عدا الملابس) زخارف وزينات خاصة بشجرة عيد الميلاد.

- 29 لحوم، اسماك، طيور داجنة، حيوانات وطيور الصيد - مستخرجات اللحوم - فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهية - مرببات بأنواعها - بيض، ولبن وغيره من منتجات الالبان - زيوت وشحوم معدة للتغذية - اغذية محفوظة ومخللات.

- 30 بن، شاي، كاكاو، سكر، ارز، تايبوكا، ساجو وما يقوم مقام البن - دقيق، مستحضرات مصنوعة من الحبوب - خبز، بسكوت، كعك، فطائر وحلويات، مثلجات. (كلاس) - عسل النحل والعسل الاسود - خميرة ومسحوق الخميرة، ملح، خردل - فلفل، خل وصلصلة - توابل وتلج.

- 31 حاصلات زراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب (غير الواردة ضمن فئات اخرى) - حيوانات حية - فواكه وخضروات طازجة - بذور - نباتات حية وزهور طبيعية - مواد غذائية للحيوانات وشعير البيرة.

- 32 بيرة (جعة وبيرة سوداء) - مياه معدنية وغازية وغيرها من مشروبات غير كحولية - شراب وغيره من مستحضرات تستعمل لصنع المشروبات.

- 33 انبذة، مشروبات روحية وكحولية.

- 34 تبغ خام او مصنوع - ادوات تدخين - كبريت (ثقاب).

التصنيف الدولي للخدمات:

- 35 الدعاية (النشر) والاعمال

- 36 التأمينات والاعمال المالية

- 37 الانشاء والصيانة

- 38 الاتصالات (السلكية واللاسلكية)

- 39 النقل والتخزين

- 40 معالجة المواد

- 41 التريبة والتسلية

- 42 منوعات.

اضيفت ثلاث فئات جديدة بموجب النسخة الثامنة لاتفاقية نيس الدولية لتصنيف المنتجات والخدمات وهي التالية:
الفئة 43: خدمات توفير الاطعمة والمشروبات - الايواء المؤقت.

الفئة 44: الخدمات الطبية، الخدمات البيطرية - خدمات العناية الصحية والمحافظة على الجمال للكائنات البشرية والحيوانات - خدمات الزراعة والبستنة والغابات.

الفئة 45: خدمات شخصية واجتماعية يقدمها اخرون تلبية لحاجات الافراد - خدمات امنية لحماية الممتلكات والافراد.